



قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ م

اللجنة العليا للانتخابات :-

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٣٠ مارس ٢٠١١ .
- وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته والمرسوم بقانون ٤٦ لسنة ٢٠١١ والمرسوم بقانون ١١٠ لسنة ٢٠١١ .
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات .
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٢ بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على مشروع دستور جمهورية مصر العربية .

قرار

المادة الأولى

** يُفوض السادة رؤساء المحاكم الابتدائية في تسكين أمناء وأعضاء اللجان الفرعية من الموظفين الإداريين بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف والنيابة العامة ومجلس الدولة والنيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة بواقع أمين وعضوين في كل لجنة على أن يكون من بينهم امرأة على الأقل وذلك في كل دائرة فرعية وكذلك أمين لكل لجنة عامة من اللجان التابعة لمحاكمهم .

المادة الثانية

** وعلى الأمانة العامة للجنة العليا للانتخابات تنفيذه .

صدر في : ٢٠١١/١٢/١٢

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

المستشار

((سمير أحمد أبو المعاطي))